



شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية

الإجراءات التشغيلية لنشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية

• الخدمة: إقراض واقتراض الأوراق المالية.

• الأنظمة المستخدمة: أنظمة شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

• المستخدم: وكيل الإقراض والاقتراض المرخص له من هيئة قطر للأسواق المالية بنشاط الإقراض والاقتراض.

• الأغراض: حسب قواعد هيئة قطر للأسواق المالية بشأن نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية.

• اللوائح التنظيمية والتشغيلية: تخضع الخدمة لقواعد الإقراض والاقتراض الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، وقواعد وإجراءات شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، وقواعد التعامل في بورصة قطر وإشعار السوق حول إقراض الأوراق المالية واقتراضها الصادرين عن بورصة قطر.

• يلتزم المستخدم بالقيام بعمليات تسجيل وتنفيذ معاملات الإقراض والاقتراض ونقل ملكية الأوراق المالية موضوع الإقراض أو الاقتراض وفقاً للوائح التنظيمية والتشغيلية، وبحسب ما هو متفق عليه بين المقرض والمقترض في اتفاقية الإقراض والاقتراض، ويتحمل المسؤولية القانونية في حال مخالفة ذلك.

• توفر شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية للمستخدم نظام إلكتروني لتسجيل وتنفيذ عمليات إقراض الأوراق المالية واقتراضها بعد جلسة التداول.

• يقوم المقرض والمقترض بإبرام اتفاقية وفقاً للقواعد الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.

• لا تتحمل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية أي مسؤولية قانونية أو أية التزامات مترتبة على الاتفاقية المبرمة بين المقرض والمقترض، واتفاقية الوكالة.

• تتم عمليات الإقراض والاقتراض على الأوراق المالية الموافق عليها من هيئة قطر للأسواق المالية. يجب أن تكون الأوراق المالية موضوع الإقراض والاقتراض خالية من أي قيود قانونية وتم تسويتها.

• يقوم وكيل الإقراض والاقتراض بإدخال طلبات الإقراض أو الاقتراض على أنظمة شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، وتسجيل البيانات المحررة في اتفاقية الإقراض أو الاقتراض كما مطلوب في النظام الإلكتروني.

• يلتزم وكيل الإقراض والاقتراض بتزويد شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بنسخة من اتفاقية الإقراض والاقتراض قبل فتح أي حساب جديد لعملاء الإقراض والاقتراض.

• تكون إجراءات الشركات، مثل الأسهم المجانية وتوزيعات الأرباح النقدية وحقوق التصويت بحسب ما هو متفق عليه بين المقرض والمقترض في اتفاقية الإقراض والاقتراض. ويلتزم وكيل الإقراض والاقتراض بتنفيذ ما هو متفق عليه بين المقرض والمقترض في هذا الشأن.

• لا يجوز إقراض الأوراق المالية التي يوجد عليها قيود قانونية أو الممولة بالهامش، كما لا يجوز للمقترض تحويل ملكية الأوراق المالية المقترضة إلى طرف آخر فيما عدا وكيل الإقراض والاقتراض، أو ترتيب أي حق عليها مثل الرهن أو القيام بأي تصرف فيها إلا للأغراض المسموح بها في قواعد الهيئة.

• يقوم المستخدم بسداد رسوم شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية: (عدد الأسهم * سعر الإغلاق * ٠,٠٠٠٠٥٥) * ٢، تدفع الرسوم من قبل كل من المقرض والمقترض ويتم تحصيلها من المستخدم.

• يتم تنفيذ طلبات الإقراض والاقتراض بعد ساعات التداول وتامم التسوية وذلك حتى الساعة ٤:٠٠ عصرًا، إلا في حال انعقاد جمعية عامة، يجب تنفيذ جميع معاملات الإقراض والاقتراض قبل الساعة ٢:٠٠ ظهرًا.

• يجب على المستخدم مراعاة عدم تجاوز نسب التملك المنصوص عليها في النظم الأساسية للشركات المدرجة حسب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي رقم ٢٠١٦/١، وفي حال تجاوز هذه النسب يجب عليه إعادة بيع الأسهم في السوق للعميل المتجاوز في يوم العمل التالي.

• في حال اخطار شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بأمر صادر من أي من الجهات القضائية أو الرقابية بالحجز أو البيع على الأسهم موضوع الإقراض أو الاقتراض، تقوم شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بإخطار المستخدم لتنفيذ الأمر.

• يلتزم المستخدم بكافة أحكام اللوائح التنظيمية والتشغيلية وعدم مخالفة أي منها، ويتحمل المسؤولية القانونية في حال المخالفة.

• يقوم المستخدم بتزويد الشركة وهيئة قطر للأسواق المالية بتقارير أسبوعية مفصلة عن عمليات الإقراض والاقتراض التي تمت على النظام.

• يتم تحويل وإيداع الأوراق المالية في حساب المقترض أو المقرض حسب الأحوال.